احدهما حقه قبل القرعه انفرد به الاخر كالشفيعين ولا يجوز
لمن خرجت قرعته ترك حقه للاخر كما يمتنع على المنفرد نقل حقه
لغيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على امراة واذا و
جد بلدي لقيطا ببلد فليس له نقله الى باديه لخشونة عيشها
عيشتها وفوت علم الدين والصنعه بها والاصح ان له نقله الى
بلد اخر وان للغريب اذا التقط ببلد ان ينقله الى بلده لانتفا
ماذكر في البادية وانما ينقله من اختبرت امانته ويمتنع
نقله من البلد الى القرية ومنها الى البادية وان وجده
اي البلدي بباديه فله نقله الى بلد لانه ارفق وان وجده
بدوي ببلد فكالحضري فليس له نقله لباديه بل لبلد اخر
او وجده البدوي بباديه او قرية وان كان اهل حلة
ينتقلون وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة اي الذهاب لطلب
نحو الرعي لم يقر وحاصل مامر انه لا ينقل من الاشرف للادنا
بخلاف عكسه وينقل من المثل للمثل ويجوز نقل اللقيط من
بلد لباديه قريبه يسهل المراد بها من خشونة العيش و
فوات العلم والدين والصنعه وشرط الجواز من بلد لاخر
امن الطريق وتواصل الاخبار ونفقته اي مؤنته في ماله
العام كوقف على اللقطا او وصيه لهم والخاص وهو ما اختص
به كثياب ملفوفة عليه وملبوسة له ومفروشة تحته
ومغطا بها وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده الذي
هو فيه ودنانير منثورة فوقه وتحته اذ له يد واختصاص
كالبالغ والاصل الحرية الا اذا عرف غيرها وان وجد في دار
ليس فيها غيره فهي له لمامر فان كان فيها غير فللقيط
نصفها وليس له مال مدفون تحته وان كان فيه او معه
اللقيط رقعة مكتوبه فيها انه له لكن ان حكم بان المكان

له فهو له مع المكان وكذا الثياب والامتعه موضوعه بقربه
له في الاصح كالبعيده عنه بخلاف ماوضع بقرب المطلق لان له
رعاية فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت
المال من سهم المصالح ولو كان بحكم ما يكفره فان لم يكن فيه
مال كما باصله او كان له مصرف اهم كسد ثغر يعظم ضرره ولو ترك
اقترض عليه الحاكم فان لم يتيسر قام المسلمون الموسرون بكفايته
قرضا بالقاف اي على جهته وفي قول نفقة فان قام بها البعض
سقط الحرج عن الباقين ويقسط الامام نفقته على موسري
بلده فان كثروا وتعذر التوزيع عليهم فعلى من براه منهم
فان استووا في اجتهاده تخير ثم ان ظهر قنا رجع على سيده
او حرا له مال او كسب او قريب فعليه والا قضي من سهم المساكين
او الغارمين وان حصل له مال مع بيت المال معا قدم ماله
وللملتقط العدل الاستقلال بحفظ ماله في الاصح كحفظه ولا
ينفق عليه الا باذن القاضي ان امكنت مراجعته قطعا
اي على الوجهين كما باصله فاذا رفع الامر اليه فله ياخذ
المال منه ويسلمه لامين ينفق عليه بالمعروف او يصرفه
الملتقط يوما ويجوز ترك المال في يد الملتقط والاذن له في
الانفاق منه ولو لم يكن قاضي انفق عليه بنفسه ولا يضمن
ان اشهد فان انفق عليه مع وجوده بلا اذن ضمن

فصل

اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها اهل ذمه
او بدار فتحوها اي المسلمون واقروها بيد كافر صلحا اي على
وجه او اقروها بيدهم بعد ملكها بجزية وفيها مسلم في
الصورتين حكم باسلام اللقيط في الكل تغليبا للاسلام فان
فان لم يكن فيما فتحوها مسلم فاللقيط كافر ومن دار الاسلام
دار سكنها المسلمون ثم رحلوا منها وغلب عليها الكفار

[illegible]